A

الويبو

IAVP/DC/34

الأصل : بالانكليزية

التاريخ : ٢٠٠٠/١٢/١٩

المنظمة العالمية للملكية الفكرية

جنيف

المؤتمر الدبلوماسي
المعني بحماية الأداء السمعي البصري

جنيف ، من ٧ الى ٢٠ ديسمبر/كانون الأول ٢٠٠٠

نتائج مناقشات الفريق العامل

من اعداد أمانة اللجنة الرئيسية الأولى

العنوان

معاهدة الويبو بشأن الأداء السمعي البصري

المادة ١

علاقة هذه المعاهدة باتفاقيات ومعاهدات أخرى

(١) ليس في هذه المعاهدة ما يحد من الالتزامات المترتبة حاليا على الأطراف المتعاقدة بعضها تجاه البعض الآخر بناء على معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي أو الاتفاقية الدولية لحماية فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الاذاعة المبرمة في روما في ٢٦ أكتوبر/تشرين الأول ١٩٦١ .

(٢) تُبقي الحماية الممنوحة بناء على هذه المعاهدة حماية حق المؤلف في المصنفات الأدبية والفنية على حالها ولا تؤثر فيها بأي شكل من الأشكال . وعليه ، لا يجوز تفسير أي حكم من أحكام هذه المعاهدة بما يخل بتلك الحماية .

(٣) ليست لهذه المعاهدة أية صلة بأية معاهدات أخرى ، ولا تخل بأية حقوق أو التزامات مترتبة عليها .

المادة ٤

المعاملة الوطنية

(١) يطبق كل طرف متعاقد على مواطني سائر الأطراف المتعاقدة المعاملة التي يطبقها على مواطنيه فيما يتعلق بالحقوق الاستئثارية الممنوحة صراحة في هذه المعاهدة والحق في مكافأة عادلة المنصوص عليه في المادة ١١ من هذه المعاهدة .

(٢) للطرف المتعاقد أن يحد الحماية الممنوحة لمواطني طرف متعاقد آخر بناء على الفقرة (١) ، بخصوص الحقوق الممنوحة في المادة ١١(١) و١١(٢) من هذه المعاهدة ، بالحدود التي يمنح فيها ذلك الطرف المتعاقد الآخر حقوقا من ذلك القبيل لمواطني الطرف المتعاقد الأول وللمدة التي يفعل فيها ذلك .

(٣) لا يطبق الالتزام المنصوص عليه في الفقرة (١) على الطرف المتعاقد ما دام طرف متعاقد آخر يستفيد من التحفظات المسموح بها بناء على المادة ١١(٣) من هذه المعاهدة ولا يطبق على الطرف المتعاقد ما دام يستفيد من تحفظ من ذلك القبيل .

المادة ٥
الحقوق المعنوية

(١) بغض النظر عن الحقوق المالية لفنان الأداء بل وحتى بعد انتقال هذه الحقوق ، فان فنان الأداء يحتفظ بالحق فيما يلي بخصوص أدائه الحي أو أدائه المثبت تثبيتا سمعيا بصريا :

"١" أن يطالب بأن يُنسب أداؤه اليه إلاّ في الحالات التي يكون فيها الامتناع عن نسب الأداء تمليه طريقة الانتفاع بالأداء ؛

"٢" وأن يعترض على كل تحريف أو تشويه أو أي تعديل آخر لأدائه يكون ضارا بسمعته ، على أن تؤخذ بالاعتبار الواجب طبيعة التثبيت السمعي البصري .

بيان متفق عليه بشأن المادة ٥

لأغراض هذه المعاهدة ودون اخلال بأية معاهدة أخرى ، من المفهوم أن التعديلات المدخلة على الأداء أثناء الاستغلال العادي له ، مثل التنقيح أو الضغط أو الدبلجة أو وضعه في دعامة أو نسق موجود أو جديد ، والمدخلة أثناء انتفاع مصرح به من فنان الأداء ، لا تعد من باب التعديلات في حد ذاتها حسب مفهوم المادة ٥(١)"٢" ، بالنظر الى طبيعة التثبيت السمعي البصري وانتاجه وتوزيعه . ولا تعنى الحقوق المنصوص عليها في المادة ٥(١) "٢" إلا بالتغييرات التي تلحق ضررا موضوعيا بسمعة فنان الأداء بشكل جوهري . ومن المفهوم أيضا أن مجرد الانتفاع بتكنولوجيا أو دعامة جديدة أو متغيرة لا يعد تعديلا في حد ذاته حسب معنى المادة ٥(١)"٢" .

المادة ٩
حق التأجير

(٢) الأطراف المتعاقدة معفية من الالتزام الوارد في الفقرة (١) ما لم يكن التأجير لأغراض تجارية قد أدى الى انتشار نَسخ تلك التثبيتات بما يلحق ضررا ماديا بحق فناني الأداء الاستئثاري في الاستنساخ .

المادة ١١

الاذاعة أو النقل الى الجمهور

(١) يتمتع فنانو الأداء بالحق الاستئثاري في التصريح باذاعة أوجه أدائهم المثبتة تثبيتا سمعيا بصريا أو نقلها الى الجمهور .

(٢) يجوز للطرف المتعاقد أن يعلن ، في اخطار يودعه لدى المدير العام للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) ، أنه يقيم حقا في مكافأة عادلة مقابل الانتفاع المباشر أو غير المباشر بأوجه الأداء المثبتة تثبيتا سمعيا بصريا لأغراض الاذاعة أو النقل الى الجمهور ، بدلا من الحق في التصريح المنصوص عليه في الفقرة (١) . ويجوز للطرف المتعاقد أن يحدد في تشريعه شروطا لممارسة الحق في المكافأة العادلة .

(٣) يجوز لأي طرف متعاقد أن يعلن أنه لن يطبق أحكام الفقرة (١) أو (٢) إلا على بعض أوجه الانتفاع أو أنه سيحد من تطبيقها بطريقة أخرى أو أنه لن يطبق أحكام الفقرتين (١) و(٢) على الاطلاق .

المادة ١٢
النقل وممارسة الحقوق الاستئثارية في التصريح

(١) يجوز للأطراف المتعاقدة أن تنص على أن الحقوق الاستئثارية في التصريح المنصوص عليها في هذه المعاهدة تنقل من فنان الأداء الى منتج تثبيت سمعي بصري أو يجوز للمنتج أن يمارسها بموافقة فنان الأداء على التثبيت .

(٢) بدون اخلال بالالتزامات الدولية المترتبة على القانون الدولي العام أو الخاص ، يخضع نقل الحقوق الاستئثارية في التصريح الممنوحة بناء على هذه المعاهدة بموجب اتفاق ، أو [يخضع الاتفاق على ممارسة تلك الحقوق] [تخضع الأهلية لممارسة تلك الحقوق بموافقة فنان الأداء على التثبيت] ، لقانون البلد الذي يختاره الطرفان ، أو لقانون البلد الذي يكون الاتفاق المبرم بين فنان الأداء والمنتج أوثق صلة به ما دام القانون المطبق على الاتفاق لم يتم اختياره .

بيان متفق عليه بشأن المادة ١٢

من المفهوم أن المادة ١٢ لا تطبق إلا على الحقوق الاستئثارية في التصريح ولا تطبق بالتالي على الحقوق المعنوية والحقوق في مكافأة عادلة .

المادة ١٤
مدة الحماية

تسري مدة الحماية الممنوحة لفناني الأداء بناء على هذه المعاهدة حتى نهاية مدة ٥٠ سنة ، على الأقل ، من نهاية السنة التي تم فيها تثبيت الأداء .

المادة ١٨
التحفظات والاخطارات

(١) لا يسمح بأي تحفظ على هذه المعاهدة شرط مراعاة أحكام المادة ١١(٣) .

(٢) يجوز تضمين الوثائق المشار اليها في المادة ١٠٥ أي اعلان يقدم بناء على المادة ١١(٢) أو ١٩(٢) ، ويكون تاريخ نفاذ الاعلان هو ذاته تاريخ دخول هذه المعاهدة حيز التنفيذ بالنسبة الى الدولة أو المنظمة الدولية الحكومية التي قدمت الاعلان . ويجوز أيضا تقديم ذلك الاعلان في تاريخ لاحق ، ويصبح الاعلان في هذه الحالة نافذا بعد ثلاثة أشهر من تسلمه من قبل المدير العام للويبو أو في أي تاريخ لاحق آخر يحدد في الاعلان .

المادة ١٩
التطبيق الزمني

(١) تمنح الأطراف المتعاقدة الحماية المنصوص عليها في هذه المعاهدة لأوجه الأداء المثبتة الموجودة عند دخول هذه المعاهدة حيز التنفيذ ولجميع أوجه الأداء التي تنجز بعد دخول هذه المعاهدة حيز التنفيذ بالنسبة الى كل طرف متعاقد .

(٢) بالرغم من أحكام الفقرة (١) ، يجوز للطرف المتعاقد أن يعلن ، في اخطار يودعه لدى المدير العام للويبو ، أنه لن يطبق أحكام المواد من ٧ الى ١١ من هذه المعاهدة أو أي حكم أو أكثر منها على أوجه الأداء المثبتة الموجودة عند دخول هذه المعاهدة حيز التنفيذ بالنسبة الى كل طرف متعاقد . وبخصوص ذلك الطرف المتعاقد ، يجوز للأطراف المتعاقدة الأخرى أن تقصر تطبيق المواد المذكورة على أوجه الأداء المنجزة بعد دخول هذه المعاهدة حيز التنفيذ بالنسبة الى ذلك الطرف المتعاقد .

(٣) لا تخل الحماية المنصوص عليها في هذه المعاهدة بأية أعمال مرتكبة أو اتفاقات مبرمة أو حقوق مكتسبة قبل دخول هذه المعاهدة حيز التنفيذ بالنسبة الى كل طرف متعاقد .

(٤) يجوز للأطراف المتعاقدة أن تضع في تشريعاتها أحكاما انتقالية تنص على أن أي شخص زاول أعمالا قانونية بخصوص أداء قبل دخول هذه المعاهدة حيز التنفيذ ، يجوز له أن يباشر أعمالا بخصوص الأداء ذاته في نطاق الحقوق المنصوص عليها في المادة ٥ والمواد من ٧ الى ١١ بعد دخول هذه المعاهدة حيز التنفيذ بالنسبة الى الأطراف المتعاقدة المعنية .

[نهاية الوثيقة]